مناهضة العنف الأسريّ
كوردستان العراق أنموذجا
دراسة فقهيَّة تقويميَّة

عارف علي عارف القره داغي و رضوان حازم خالد الكوجَري
International Islamic University Malaysia
Email : arif_uia2@yahoo.com.

ملخَّص البحث

يتناول هذا البحث مسألتين من (قانون مناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان بالعراق) بدراسةٍ فقهيَّةٍ تقويميَّةٍ، وهما الضرب، والمعاشرة الزوجية بالإكراه. الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً في الأوساط الشَّرعيَّة والقانونيَّة؛ لقيامه على مفهوم (النوع الاجتماعيَّ =Gender)، فهدفت هذه الدِّراسة إلى توضيح مفهوم العنف الأسريّ، وتبيين تلك المسألتين الواردتين في القانون المذكور، وتقويمهما فقهيَّاً، وقد سلك الباحث في ذلك منهجاً استقرائيَّاً لجمع المادَّة العلميَّة، وآخر تحليليَّاً لتلك الحالات، وقد أظهرت نتائج هذه الدِّراسة بأنَّ هذا القانون ركيكٌ أحياناً من حيث الصياغة اللُّغويَّة، وضعف العبارة، وكذلك افتقاره إلى الدقَّة في صياغة النُّصوص، بالإضافة إلى مخالفته أحياناً لبعض أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، الأمر الذي يستدعي حكومةَ إقليم كوردستان إلى إعادة النَّظر في مؤهلات المشرّع من حيث فقهه بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة، والقانون، واللُّغة، وعلمَي النَّفس والاجتماع .

الكلمات الدّالة : العنف الأسري ، كوردستان ، النوع الاجتماعي ، المشرع الكوردستاني .

Abstract

The following article tries to trace two important issues of act relating to domestic violence in Kurdistan, Iraq. This study denotes the study of contemporary jurisprudence regarding the issue of beating and coercion in the family. It sparked controversy in the perspective of the law and sharia law. This issue then be viewed from the concept of gender. The aim of this study is to clarify the concept of domestic violence and to indicate

the issues contained in the legislation in jurisprudence viewpoint. Inductive approach used by researchers to collect scientific data in this research as well as analysis of other assistance. Results of this study have revealed that sometimes there are problems in the structure of the language, as well as contradict using of terminology. In addition, the lack of precision in the preparation draft of act which opposed to some provisions of sharia. This requires that the Kurdistan regional government to review the issue of requalification from the perspective of jurisprudence, law, languages, psychology and sociology.

Keywords : *Domesticviolence, Kurdistan, Gender, Kurdishlegislation.*

المبحث الأول: مدلول العنف الأُسْريّ وتقويمه

يعدُّ مفهوم العنف الأُسْريّ[1] مفهوماً شائكاً ومعقداً يصعب تحديده بدقَّة، إذ يمكن اعتباره قضيَّة خلافيَّة، لما يرتبط به من عوامل منها: الدِّين، والثَّقافة، والقانون، والعرف السَّائد، وكذلك بسبب التباين الثَّقافي بين المجتمعات، وربما داخل المجتمع الواحد، أي أنَّ ما يوصف عنفاً أو سوء معاملة في مجتمعٍ معينٍ قد ينظر إليه على أنَّه تربية مقبولة ومألوفة في مجتمع آخر[2]. ومن جهة أخرى، فإنَّ لمصطلح الأسرة دور كبيرة في زيادة صعوبة تحديد مصطلح العنف الأسريّ -كما بيَّناه آنفاً- وعليه، فإنَّ المحاولات التي بذلت من الباحثين والمهتمِّين بهذه القضيَّة، حملت الكثير من الاختلاف، وقد وصلت أحياناً إلى حدِّ التناقض[3]، وهذا ما سيتضح لنا فيما يلي:

إن وجهة نظر علم الاجتماع ترى بأنَّ العنف الأسريّ هو: أي تصرف أو فعل يقود إلى العنف البدني، أو الإهمال، أو إساءة المعاملة بأي شكل كانت، سواء كانت نفسيَّة، أو عاطفيَّة، أو جنسيَّة، أو بأي شكل آخر، ويصدر من أحد أفراد الأسرة موجهاً إلى شخص آخر

---

[1] بحسب استقراء الباحث للكتب النحويَّة بأنَّ ياء النسب مختصة بالدخول على المفرد، ولا تضاف إلى الجمع. لذا، ارتأى الباحث أنَّ الأنسب أن نقول: (العنف الأُسْريّ) بإضافة ياء النسب إلى (الأُسْرة)، وليس (الأُسَرِيّ) بإضافة الياء إلى الجمع (الأُسَرْ)؛ لأنَّ ياء النسب لا تلحق الجمع، ومثله (الدَّولي) وليس (الدُّوَلِي). ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمَّد محيي الدين عبد الحميد (القاهرة: دار التراث، ط٢٠،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج٤، ص١٦٧. ومع ذلك فسوف نتبع المفهوم الشائع عند الناس خوف الالتباس.

[2] ينظر: جبرين علي الجبرين، العنف الأسريّ خلال مراحل الحياة (الرياض: مؤسسة الملك خالد الخيرية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص١٩-٢١.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص٣٣.

في الأسرة[4]. إلا أنَّ هناك وجهة نظر أخرى ترى العنف الأسريّ بأنَّه: أي فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنيَّة إحداث ضررٍ أو ألمٍ جسدي على شخصٍ آخر داخل الأسرة[5].

ويضيق مدلول العنف الأسريّ من وجهة نظر جنائيَّة فهو: أي عمل يرتكبه أحد أعضاء الأسرة ضدَّ عضوٍ آخر بقصد إلحاق أذى مباشر أو إصابة بدنيَّة يعاقب عليها القانون[6].

وقد تناولت منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة مفهوم العنف الأسريّ بأنَّه: "كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، يسبب ضرراً أو آلاماً جسميَّة، أو نفسيَّة، أو جنسيَّة لأطراف تلك العلاقة"[7]. وهذا تعريف ناقص لعدم وضوح نوع العلاقة، هل يقصد بها قيام الزَّوجيَّة أو غيرها من العلاقات؟

أمَّا نظرة الإسلام تجاه مصطلح العنف الأسريّ، فإنَّ من اطَّلع على أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة وخصوصاً فقه الأسرة، فإنَّه لا يجد فيها ما يطلق عليه (أحكام العنف الأسريّ) مثلاً -فهو مصطلح استحدثه الغرب- ولكن هذا لا يعني أنَّ الإسلام لا يرى العنف عنفاً، فقد تناولت الشَّريعة الإسلاميَّة أحكاماً تحمل معاني مسمى (العنف الأسريّ)، وذلك كالظهار، واللعان، والقذف، والإيلاء... الخ. هذا، وقد بيَّن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث "أنَّ العنف الأسريّ يشمل عنف الزَّوج تجاه زوجته، وعنف الزَّوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما أنَّه يشمل العنف الجسديّ والجنسيّ واللفظي وبالتهديد، والعنف الاجتماعي والفكري، وأخطر أنواعه ما يسمى بـ(قتل الشرف)"[8]. وعقب ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٨٠(٦/١٩) بشأن العنف في نطاق الأسرة، بأنَّ المقصود من مفهوم العنف في الأسرة هو: "أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشِّدَّة

---

4 Wallace, *Family Violence: Legal, Medical, and Social Perspectives*, p. 2.

5 Crowell N. & Burgess W., *Understanding Violence against Women,* (Washington, D.C. USA. National Academy Press. 1996), p. 8.

6 Danis S.F. "The criminalization of domestic violence: what social workers need to know". *Journal of The National Association of Social Work*. April 2003 (V48-2). 237-2460 (1988). p. 237.

7 منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة، التقرير العالمي حول العنف والصحة (عمّان: المكتب الإقليمي للشرق الأوسط، ٢٠٠٢م)، ص١٠٢. نقلاً عن أحمد مصطفى علي وياسر محمَّد عبد الله، "جرائم العنف الأسريّ وسبل مواجهتها في التشريع العراقي: دراسة مقارنة"، مجلة الرافدين للحقوق (المجلد ١٥، العدد ٥٥، للسنة ١٧، الموصل، العراق، ٢٠١٢م)، ص٣٥٣.

8 الدَّورة العادية الرَّابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في الفترة من: ١٤ محرم ١٤٢٦هـ إلى ١٨ منه، الموافق لـ٢٣ فبراير ٢٠٠٥م إلى: ٢٧ منه، بمقر الأمانة العامَّة بدبلن، جمهورية ايرلندا.
<http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/releases-declararations/82766-2005-02-28%2014-47-11html> شوهد في: ١٢-٥-٢٠١٤م

والقسوة، تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرم لمجافاته لمقاصد الشَّريعة في حفظ النَّفس والعقل، على النقيض من المنهج الرَّبَّاني القائم على المعاشرة بالمعروف والبرّ"[9].ففي ضوء ما سبق، يتضح لنا أنَّ مدلول ومصطلح العنف الأسريّ، هو مدلول معاصر.

أمَّا مدلول العنف الأسريّ في قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان فقد نصَّت الفقرة (ثالثاً) من المادَّة (الأولى) على أنَّ المقصود بالعنف الأسريّ هو: "كل فعلٍ أو قولٍ أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسريَّة المبنية على أساس الزَّواج والقرابة إلى الدرجة الرَّابعة ومن تَمَّ ضمُّه إلى الأسرة قانوناً، من شأنه أنَّ يلحق ضرراً من الناحية الجسديَّة والجنسيَّة والنَّفسيَّة وسلباً لحقوقه وحرياته"[10].

ولما كان هذا النصُّ تبياناً لمفهوم ومقصود مصطلح العنف الأسريّ، كان لزاماً علينا نقده والاطلاع على خفاياه لما يعتريه من الشوائب، ومن ثم تقويمه بضوابط الشَّريعة الإسلاميَّة ومقاصدها، ومراعياً العرف السَّائد في المجتمع، وسأبين ما يلي:

١. ذكر المشرّع الكوردستاني في بداية النصّ لفظ (كل)، وهو لفظ يفيد العموم فيما يضاف إليه[11] كقوله تعالى:(كل نفس ذائقة الموت)(آل عمران: ١٨٥؛ الأنبياء: ٣٥؛ العنكبوت: ٥٧)، وعليه يكون (كل فعل أو قول أو التهديد بهما) عنفاً بحقّ المعنَّف، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، وهذا خطأ فادح صدر من المشرّع، لأنَّه لم يقيد ذلك الفعل أو القول بقيد يخرجهما من العموم إلى الخصوص إلا بعبارة (على أساس النوع الاجتماعي) -وسيأتي الكلام عنها قريباً- أي: كان من الأولى ألا يعدَّ التَّصرُّف المشروع -التَّأديب مثلاً- ضمن حدود العنف الأسريّ، إذ ليس من المنطق جعل التَّصرُّف المشروع وغير المشروع سيان باعتبارهما عنفاً، وهذا يتعارض مع بعض أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة -وسيأتي الكلام عنه في موضعه-.

ومن جهة أخرى، كان بإمكان المشرّع التعبير عن عبارة (فعل أو قول أو التهديد بهما) بصيغة مثلها في الإطلاق ولكن باختصار -غير مخلٍ- باستخدام لفظة

---

9 الدَّورة التَّاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في الفترة من: ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق: ٢٦-٣٠ نيسان (ابريل) ٢٠٠٩م، بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتَّحدة.
http://www.islamtoday.net/bohoth/artshow-32-113043.htm< شوهد في: ٢٢-٢-٢٠١٤م

10 قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١، قانون مناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان-العراق، ص١.

11 ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (د.م: مؤسسة قرطبة، ط٦، د.ت)، ص٣٠٥-٣٠٦.

(تصرفٍ)، إذ التَّصرُّف هو "كل ما يصدر عن الإنسان من قولٍ أو فعلٍ بإرادة حرةٍ مدركةٍ، بحيث يرتب عليه الشَّرع الأثر سواء أكان مشروعاً أو لا"[12].

٢. يرى المشرّع الكوردستاني أنَّ العنف إمَّا يقع عن "فعل، أو قول، أو التهديد بهما"، فمفهوم هذه العبارة أنَّ التهديد بالفعل، أو التهديد القول، لا يعدان عنفاً إلا إذا كان التهديد حاصلاً من كلا الطرفين! وهذا "خطأ صياغي بين أخطاء صياغية كثيرة احتواها القانون"[13]، فكان الأولى أنَّ يقول: أو التهديد بأحدهما، أي: أنَّه يكفي أن يقع التهديد بالفعل، أو القول، لإنَّه من باب أولى وقوع التهديد بهما معاً.

٣. (على أساس النوع الاجتماعي) إنَّ المشرّع الكوردستاني كان غاية في الدقَّة باستخدام هذه العبارة -بصرف النَّظر عن المقصد منه- ولم يستخدم عبارة (على أساس الجنس)، فثمَّة فرق شائع بين هذين المفهومين، إذ يقتضي من مفهوم (الجنس=Sex) الخصائص الجسمانيَّة بين الذَّكر والأنثى عن طريق الاختلافات والفوارق البيولوجيَّة بينهما، وما يتعلَّق بوظيفة الإنجاب، أي: هي تلك الأدوار والوظائف التي يصعب تغييرها. في حين أنَّ مفهوم (النوع الاجتماعي=Gender) قائمٌ على دراسة العلاقة المتداخلة بين الرَّجل والمرأة في المجتمع، إذ يشير إلى الاختلافات الاجتماعيَّة والثَّقافيَّة للأدوار والوظائف التي يمكن تغييرها، لارتباطه بعوامل مختلفة تحدِّده وتحكمه، سواء كانت اجتماعيَّة، أو ثقافيَّة، أو بيئيَّة، أو اقتصاديَّة، أو دينيَّة، أو سياسيَّة[14].

ففي ضوء ما سبق، كان الأولى ألا يدخل المشرّع هذا المصطلح في القانون، لا لغموضه بل لما يحمله المصطلح من مفاهيم خطيرة فاسدة تعود سلباً على الأسرة ومن ثَمَّ على المجتمع، فأصحاب هذا الشِّعار يرون قضيَّة تربية الأولاد والعمل المنزلي -على سبيل المثال- مرتبطة بالمرأة تقليداً، إذ لا علاقة لها بتكوين المرأة بيولوجياً، إذ يمكن للرَّجل القيام بهذه المهام أيضاً، فمن الأولى أنَّ تكون متبادلة بين كلا

[12] مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه في نسيجه الجديد (بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة، ط١٠، د.ت)، ص٢٠٧.

[13] رحيم حسن العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١، (أربيل: مطبعة منارة، ٢٠١٢م)، ص١٦.

[14] ينظر: المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي (رام الله: د.ن، ط١، ٢٠٠٦م)، ص٦-٩.

الجنسين[15]!! بَيد أنَّ **الباحث**يرىأن هذا تمرداً على المبادئ والقيَّم، فلا اعتبار لدِّينٍ أو خُلُقٍ؛ بحجة أنَّها عادات وتقاليد بالية موروثة، وفي هذا خلط وتخبط في مفهوم القوامة والأمومة. والأمر الآخر، أنَّ العنف المبني على النوع الاجتماعي يستخدم عادة في وصف العنف الموجَّه نحو المرأة باعتبارها الأكثر تعرَّضاً للعنف، أو التَّمييز من الرَّجل[16].

٤. قوله (في إطار العلاقات الأسريَّة) قيد احترازي، لأنَّ مصطلح النوع الاجتماعي يهتم بالأدوار والوظائف المختلفة للأفراد سواء كانت في الأسرة أو المجتمع، لهذا جاء المشرّع بهذا القيد ليقتصر به على الأدوار والوظائف في نطاق الأسرة.

٥. أمَّا قول المشرّع (المبنيَّة على أساس الزَّواج والقرابة إلى الدرجة الرَّابعة ومن تَمَّ ضمُّه إلى الأسرة قانوناً) يعدُّ حشواً وتطويلاً مخلاً، لأنَّ المشرّع قد بيَّن المقصد من مصطلح الأسرة في الفقرة (ثانياً) من المادَّة (الأولى) من هذا القانون -كما مرَّ بنا سابقاً- وعليه لم يُلزم بتكرار مدلول الأسرة مرة أخرى، فكان بإمكانه الاقتصار على عبارة (في نطاق الأسرة) بدلاً ممَّا ذكره.

٦. أمَّا قوله (من شأنه أنَّ يلحق ضرراً من الناحية الجسديَّة، والجنسيَّة، والنَّفسيَّة، وسلباً لحقوقه وحرياته) ففيه خطأ فادح وقع فيه المشرّع، إذ يقتضي هذا النصُّ أنَّ جريمة العنف الأسريّ لا تتحقَّق إلا إذا ألحق المعنِّف بالمعنَّف ضرراً جسديَّاً وجنسيَّاً ونفسيَّاً معاً، وذلك بربطه هذه الأنواع الثلاث بـ(الواو) التي أفادت الجمع، فعلى هذا النصّ لا يعدُّ الضَّرب -على سبيل المثال- عنفاً، لأنَّه قد يتحقَّق في الضَّرب عنفاً جسديَّاً ونفسيَّاً، ولكن لا يشترط تحقيق العنف الجنسيّ فيه، وهذا متعارض لما جاء به القانون نفسه من تجريم الضَّرب، فكان الأولى استبدال حرف (الواو) بحرف (أو).

وتحقيقاً لما سبق، فإنَّ العنف الأسريّ فقهيَّاً وعرفيَّاً: هو تصرف مغاير لأحكام الشَّريعة ومقاصدها في نطاق الأسرة ملحقاً ضرراً جسديَّاً، أو جنسيَّاً، أو نفسيَّاً بالآخر.

---

15 ينظر: المرجع نفسه، ص١٠

16 ينظر: فرزانة رودي فهيمي وشيرين الفقي، حقائق الحياة: الحياة الجنسيَّة والصحة الانجابية للشباب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (القاهرة: المكتب المرجعي للسكان، د.ط، ٢٠١١م)، ص٦٥.

المبحث الثَّاني: ضرب أفراد الأسرة وتقويمه

إنَّ للعنف الجسديّ -في نطاق الأسرة- أشكالاً متعدِّدةً، ولعل من أبرزها الضَّرب، وغالباً ما نجد ضحاياه الأطفال والمرأة -سواء كانت أمّاً، أو أختاً، أو زوجة، أو ابنةً-؛ ونادراً ما نسمع بالعكس! بزعم أنَّ ذلك من حقِّ الرَّجل لكي يُحكِم الأسرة ويضمن مصلحتها! ولبيان هذه المسألة سوف نتعرَّض لموقف كل من الشَّريعة والقانون إزاء هذه القضيَّة، ومتى يكون الضَّرب في نطاق محدود مباحاً أو محرماً؟ وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل: موقف الفقه الإسلامي إزاء الضَّرب في نطاق الأسرة

لقد اهتمت الشَّريعة الإسلاميَّة بالأسرة بالغ الاهتمام والأهمية، فسعت في معظم تشريعاتها إلى المحافظة عليها، وحماية حقوق أفرادها وضمانها، فبنى أسسها على المودَّة والمحبة، ومتى كان الرِّفق واللِّين سائداً في الأسرة؛ كانت السعادة والطمأنينة حليف تلك الأسرة، وإلا فإنَّ أيَّ عنف تجاهها يجعلها مهددة بالانهيار والتفكك، ولنا (في رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب: ٢١]، حينما قال لأم المؤمنين (رضي الله عنها) : «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»[17]، ومن عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم ، ورُقي تعامله، أنَّه لم يلجأ إلى العنف مع أهل بيته، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلا امْرَأَةً، وَلا خَادِمًا..."[18]. ومع ذلك، فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة قد أباحت للزَّوج الضَّرب في بعض الحالات داخل نطاق وحدود أسرته كوسيلة تأديبية وقائية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

---

[17] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمَّد الفاريابي (الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، كتاب: البر والصِّلة والآداب، باب: فضل الرِّفق، رقم الحديث: ٢٥٩٣، ج٢، ص١٢٠٣؛ وينظر: محمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٢، ص٣٠٩؛ أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي (د.م: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، كتاب: الأدب، باب: الرِّفق، رقم الحديث: ٣٦٨٨، ج٢، ص١٢١٦؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، كتاب: الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعالها، رقم الحديث: ٢٠٧٩٧،ج١٠، ص٣٢٦.

[18] مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم الحديث: ٢٣٢٨، ج٢، ص١٠٩٨.

الفرع الأوَّل: ضرب المرأة عند النشوز

إنَّ نشوز[19] الزَّوجة يكمن في خروجها عن طاعة زوجها فيما يجب عليها، بدون موجب شرعي[20]. شريطة أن تكون هذه الطاعة محصورة بما يرضي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإلا فإنَّه «لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[21]. فأعطت الشَّريعة الإسلاميَّة الرَّجل الحقَّ في تأديب زوجته الناشز، لأنَّه أحقُّ النَّاس في تأديبها، وأصلح لها، وأنفع للأسرة[22]، ومستند هذا الحقِّ الآية الكريمة: (والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا)[النِّساء:٣٤]. وانطلاقاً من هذه الآية، فإنَّ الشارع شرَّع عدَّة وسائل لتحقُّق التَّأديب؛ أوَّلها الوعظ، وذلك بأن يخاطبها زوجها بكلام رقيقٍ ليّنٍ على وجه النُّصح، وإرشادها إلى ما ينفعها، وينبغي أن يكون الوعظ سِّراً بين الزَّوجين، لا بحضور أهلهما، ولا أمام أولادهما، وأن لا يكون في الكلام ما يجرح مشاعرها ويهينها، فهو أمر متروك لسياسة وفطنة الزَّوج[23]. لذا، فإنَّ هذا المقصد لا يتحقَّق إلا بالموعظة الحسنة : (أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) [النحل: ١٢٥].

أمَّا إذا لم يجنِ الوعظ ثماره، فعجز الزَّوج عن إصلاح زوجه بالوعظ، انتقل إلى الوسيلة الثَّانية وهي: هجر الزَّوج لزوجته في المضجع، والحقُّ أنَّ للعلماء أقوال في كيفيَّة الهجر[24] غير أنَّ أرجحها وأقواها "أن يضاجعها ويولّيها ظهره ولا يجامعها"[25]، فيهجرها في

---

19 النشوز في اللُّغة: الارتفاع والغُلُو. ونشوز الزَّوجة هو: خروجها عن طاعة زوجها، وإبغاضه، والارتفاع عليه. ويكون نشوز الزَّوج من الزَّوجة بضربها وجفاها، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعرضا) [النِّساء:١٢٨]. ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللُّغة، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون (د.م: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٥، ص٤٣٠-٤٣١؛ أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمَّد (بيروت-صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص٣١٠.

20 ينظر: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمَّد أمين الضناوي (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٤، ص١٨٣.

21 أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم الحديث: ١٠٩٥، ج٢، ص٣٣٣.

22 ينظر: علي حسب الله، الزَّواج في الشَّريعة الإسلاميَّة (د.م: دار الفكر العربي، د.ت)، ص٢٠٥.

23 ينظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٧، ص٣١٣.

24 لمزيد من التفصيل في آراء العلماء ينظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ج٧، ص٣١٤ وما بعدها؛ علي عبد الله القضاة، حقوق الزَّوجة (عمان: المكتبة الوطنية، ط١، ٢٠٠٢م)، ص٥٣ وما بعدها.

فراش النوم الذي ينامان فيه عادة[26]، لأنَّ "المضجع موضع الإغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها، فإذا استطاع الرَّجل أنَّ يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها"[27].

لذا، فإذا لم ينفع معها النُّصح والوعظ، ولا الهجر في المضجع، انتقل الزَّوج إلى الوسيلة الثَّالثة وهي الضَّرب، لقوله تعالى (واضربوهن) وهذا هو مغزى كلامنا هنا. فالمقصود بالضَّرب في هذه الآية الكريمة هو الضَّرب البدني الجسديّ الحقيقي لا المجازي[28]، وهو ضرب تأديبي تقويمي، وليس ضرب انتقامي إتلافي[29]، فقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بِالنِّسَاءِ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»[30]، وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[31]. وعليه، فإنَّه لا ينبغي أنَّ يفهم الزَّوج من هذا الإذن الشَّرعي إطلاق عنانه فيضرب زوجته بهواه،

---

25 ينظر: أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج٥، ص١٧١؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (د.م: دار الكتب العلميَّة، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٢، ص٣٣٤؛ أبو الحسن علي بن محمَّد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج٩، ص٥٩٨.

26 ينظر: زيدان، المرجع نفسه، ج٧، ص٣١٥.

27 سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن (القاهرة: دار الشروق، ط١٧، ١٤١٢هـ)، ج٢، ص٦٥٤.

28 يرى د.عبد الحميد أحمد أبو سليمان أنَّ الضرب في الآية الكريمة لا يمكن أن يكون المقصود منه الإيلام والأذى الجسديّ؛ بل هو بمعنى المفارقة والترك والاعتزال، كما انتظم عامَّة معاني كلمة (الضرب) في السياق القرآني، فهو لا يحمل الضرب على معناه الحقيقي بل يحمله على المعنى المجازي. ينظر: عبد الحميد أحمد أبو سليمان، "الفهم المقاصدي: ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزَّوجيَّة: رؤية منهجية"، مجلة إسلاميَّة المعرفة (مجلة فكريّة فصليَّة محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السَّنة السَّادسة، العدد الرَّابع والعشرون، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص١٣٩. إلا أنَّ هذا اجتهاد منه لا بأس، بيد أنَّ هذا التأويل لا معنى له! لأنَّ معنى الترك، والمفارقة، والاعتزال، لا يكون إلا في الهجر في المضجع، وهي الوسيلة التي تسبق الضرب. ومن جهة أخرى، فإنَّ كلمة (واضربوهنّ) لم تقترن بقرينة لتخرجها من المعنى الحقيقي إلى المجازي، وبالتالي لا يمكن صرفها إلى المعنى المجازي إلا بدليل أو قرينة، فدلَّ ذلك على أنَّ المقصود منه الضرب الحقيقي. ينظر: عرفات كرم ستوني، "ضرب المرأة ليس حلاً للخلافات الزَّوجيَّة: قراءة نقدية تحليلية"، التجديد (مجلة فكريّة فصليّة يصدرها منتدى الفكر الإسلامي في كوردستان، العدد ١٨-١٩، السَّنة الخامسة، صيف وخريف ٢٠١٣م)، ص١٨٨-١٨٩.

29 ينظر: يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص٢٢١.

30 مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنِّساء، رقم الحديث ١٤٦٨، ج١، ص٦٧٣.

31 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النِّساء، رقم الحديث: ١٩٧٧، ج١، ص٦٣٦.

ويفرغعليها غضبه ويشفي غليله بروح انتقاميَّة شرسة. لذا، فقد اشترط الفقهاء جملة شروط عند اللجوء إلى استخدام الضَّرب كوسيلة تأديبية، وإليك أهمها[32].

١. أن تستمر الزَّوجة في معصية زوجها، والإصرار على غيها.
٢. عدم اللجوء إلى وسيلة الضَّرب إلا بعد أن تبوء وسليتا الوعظ والهجر بالفشل.
٣. أن يغلب على ظنِّ الزَّوج أنَّ استخدام الضَّرب فيه صلاح زوجته وعودتها إلى رشدها بعد غيها ونشوزها، وإلا فلا يجوز الإقدام على الضرب إن لم يتحقَّق المقصد الشَّرعي منه.
٤. أن يكون الضَّرب غير مبرّح ولا مجحِّف، وهو الذي لا يشين لحماً ولا يكسر عظماً، فعن عطاء بن أبي رباح قال: "قلت لابن عباس؛ ما الضَّرب غير المبرّح؟ قال: السِّواك وشِبهُهُ يَضرِبُها به"[33].
٥. أن يتقي الزَّوج في الضَّرب الوجه؛ فهو موضع الجمال. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال -عندما سُئل عن حقِّ الزَّوجة على الزَّوج- «...وَلا تَضْرِبِ الْوَجْهَ..»[34]. وكذلك يتجنب الزَّوج المواضع المخوفة كالرأس، والبطن؛ لأنَّه الضَّرب ضرب تأديب وليس ضرب تشويه.

لذا، نجد أنَّ الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنَّ ضرب الزَّوجة وإن كان مباحاً إلا أنَّ تركه أولى؛ إبقاء للمودة بين الزَّوجين[35]. وهذا ما عقله أئمتنا من قوله صلى الله عليه وسلم «...وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ»[36]. وعليه، فإذا لم يتمكن الزَّوج -في ضوء السُّبل الآنفة_ من إعادة زوجته الناشز إلى جادة الحقِّ والصواب، وقتئذ ينتقل أمرهما إلى القاضي؛ لكي يقوم بدوره

---

32 ينظر: أبو محمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمَّد (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤٢٢ه)، ج٨، ص٣١٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٧٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص٣٣٤؛ البهوتي، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص١٨٤ وما بعدها؛ محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي، الأم (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ه/١٩٩٠م)، ج٥، ص١٢٠.

33 أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر (د.م: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ه/٢٠٠٠م)، ج٨، ص٣١٤؛ وينظر: القرطبي، المرجع نفسه.

34 أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمَّد ناصر الدين الألباني (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، د.ت)، كتاب: النكاح، باب: في حقِّ المرأة على زوجها، رقم الحديث: ٢١٤٢، ص٣٧٢. وقال: الألباني في هذا الحديث: حسن صحيح.

35 ينظر: الشافعي، الأم، ج٥، ص١٢١؛ البهوتي، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، ج٤، ص١٨٤.

36 الحاكم محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١١ه/١٩٩٠م)، كتاب: النكاح، حديث سالم، رقم الحديث: ٢٧٧٥، ج٢، ص٢٠٨.

بغية إيجاد حلٍ لإعادة صفو الحياة الزَّوجيَّة[37]، لقوله عز وجل:(وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا)[النِّساء: ٣٥]. أمَّا إذا نفذت كل هذه الوسائل وباءت كلها بالفشل، فتسريح بإحسان، قال تعالى : (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[البقرة: ٢٢٩].

وعلى ضوء ما سبق، يرى **الباحث** أنَّ قضيَّة الضَّرب في المنظومة التَّأديبيَّة التي وضعتها الآية الكريمة -حسب ترتيبها للخطوات الإجرائيَّة العلاجيَّة- تعدُّ وحدَّة تربوية متكاملة. وأنَّ ما يفعله بعض المسلمين -نتيجة لقلة فهمهم لتعاليم الإسلام- من تصرفات طائشة خلال فترة التَّأديب، لا تعكس صورة الإسلام التربوية. كما أنَّه ليس من اللائق الوقوف على قضيَّة الضَّرب فقط دون الالتفات إلى ما يسبقها من أسباب وخطوات قبلية؛ لأنَّ في الأسلوب هذا تلبيس على المسلمين وتشويهللإسلام، فلا بدّ من النَّظر إلى وسيلة الضَّرب في صورتها وترتيبها وموضعها، وإلا لكان الوقوف على قضيَّة الضَّرب كالوقوف على قوله تعالى: (فويل للمصلين)[الماعون: ٤] دون الالتفات إلى ما يليه : (الذينهم عن صلاتهم ساهون)[الماعون: ٥].

الفرع الثَّاني: ضرب الأطفال تأديباً

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الضَّرب وسيلة -مادِّيَّة- من وسائل الترهيب، وآخر درجاتها بعد تقطيب الوجه، ونظرة الغضب، والعقاب... الخ. ففي نطاق الأسرة وحدودها يلجأ المربي -أحياناً- إلى هذه الوسيلة بغية تصحيح سلوك الطِّفل وتقويم سيء خُلُقه، وإنَّ كان الأولى عدم اللجوء إلى استخدام الضَّرب مباشرة في العمليَّة التَّأديبيَّة التَّهذيبيَّة، لما له من آثار سلبيَّة على شخصيَّة الطِّفل، ولربما يؤدي إلى نتائج غير مقبولة في التنشئة الاجتماعيَّة[38].

لذا، فإنَّ تأديب الأولاد -القُصر- بالضَّرب حقٌّ مقررٌ للوالدَين[39] في الشَّريعة الإسلاميَّة، وقد ثبت هذا الحقُّ بالسُنة النبويَّة القوليَّة[40]، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

---

37 ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٧٥.

38 ينظر: حسن بن ناصر بن حسن الأسلمي، العنف ضدَّ الأطفال: دراسة فقهيَّة تطبيقية (بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ)، ص١٢٦.

39 الفقهاء لا يرون جواز ضرب الطِّفل لغير الولي، لأنَّ الضرب من توابع الولاية على النَّفس، إلا أنَّهم استثنوا من ذلك الجدّ، والأم في غيبة الأب، والوصي، والقيِّم من جهة القاضي. ينظر: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تحقيق: محمَّد نجيب المطيعي (جدة: مكتبة الإرشاد، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٢؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت)، ج١، ص٥١٨.

جدِّه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[41]. وهكذا، ذهب الفقهاء إلى جواز مشروعية ضرب الوالدَين لأولادهم الصغار؛ إذا كان المقصد من الضَّرب التَّأديب والتقويم[42]. غير أنَّ هذا الجواز مرهون بعدَّة شروط صاغها الفقهاء في ضوء نصوص الشَّريعة الإسلاميَّة، ويمكننا إجمالها فيما يأتي[43]:

١. أن يكون ضرب الصغير لذنب ارتكبه، إذ لا يجوز ضربه لذنب يخشى من ارتكابه.
٢. أن يكون الصغير مميزاً يعقل التَّأديب، وهذا الشرط مفاده القيد بعشر سنين الوارد في الحديث، وذلك لكي يتحقَّق مقصد الضَّرب وهو الاعتياد على الصَّلاة عند البلوغ.
٣. أن يكون الضَّرب على هيئة بحيث يعتبر مثله معتاداً في التَّأديب بمثله، فيكون ضرباً غير مبرّح، متقياً الوجه عند الضَّرب.
٤. أن يكون الضَّرب باليد، فلا يجوز ضربه بالعصا؛ رفقاً به، وزجراً له، بقدر طاقته.

ففي ضوء ما سبق، يظهر **للباحث** أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة تبيح الضَّرب في حالتين؛ الحالة الأولى عند نشوز الزَّوجة، وهذا حقٌّ مشروعٌ خاصٌ بالزَّوج لا غيره، والحالة الثَّانية

40 إذ لم يؤثر في السُنة الفعلية ما يدلُّ على أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب أحداً، ويدلُّ على ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلا امْرَأَةً، وَلا خَادِمًا...". مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم الحديث ٢٣٢٨، ج٢، ص١٠٩٨.

41 السجستاني، سنن أبي داود، كتاب: الصَّلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصَّلاة، رقم الحديث: ٤٩٥، ص٩١. وهو حديث حسن صحيح.

42 ينظر: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور (د.م: المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص٧؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة (د.م: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج١، ص١٩١؛ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (د.م: دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٠٠؛ أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمَّد الحلو (الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص٣٥٠.

43 ينظر: الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص٧١؛ عبيد الله بن محمَّد عبد السلام بن خان محمَّد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بنارس: إدارة البحوث العلميَّة والدعوة والإفتاء في الجامعة السلفية، ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٢، ص٢٧٨؛ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (د.م: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج١، ص٣١٠؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١١٦.

لإصلاح خُلق الطِّفل وتقويم سلوكه، وهذا من حقِّ الوالدَين. فالضَّرب في منظور الشَّريعة الإسلاميَّة هو "دواء ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل"[44].

المطلب الثَّاني: موقف قانون مناهضة العنف الأسري إزاء الضَّرب في نطاق الأسرة

قبل الشروع في بيان موقف قانون مناهضة العنف الأسريّ حول قضيتي ضرب الزَّوج لزوجته الناشز، وضرب الأبوين لأطفالهم، الواقعتين ضمن حدود الأسرة ونطاقها، يرى **الباحث** من الأهمية بمكان الوقوف على هاتين القضيتين قبل صدور قانون مناهضة العنف الأسريّ، لأنَّ هاتين القضيتين ليستا حديثتين، فحكمهما إمَّا يكون دارجاً تحت تطبيقات استعمال الحقِّ، أي أنَّ حكمهما على الإباحة، وإمَّا يكون ضمن الجرائم المتعلِّقة بالأسرة، إذ لا ثالث لهما.

وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل؛ إذ يعدُّ الضَّرب بجميع صوره وأنواعه جريمة يعاقب عليها القانون[45]. أمَّا فيما يتعلَّق بخصوص تلك القضيتين فقد تناولتهما الفقرة (١) من المادَّة (٤١) من قانون العقوبات، إذ اعتبرهما ضمن تطبيقات استعمال الحقِّ فنصَّت على ما يلي: "لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحقٍّ مقررٍ بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحقِّ: ١.تأديب الزَّوج زوجته، وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولادَ القُصر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً". ففي ضوء ما سبق، يرى شرَّاح القانون أنَّ الزَّوجة إذا رفضت الاستجابة لمتطلبات زوجها المشروعة، وظهرت عليها بوادر المعصية، وأمارات النشوز، عندئذٍ يباح لزوجها تأديبها، شريطة أن تكون المعصية فيما لم يرد بشأنها حدٌّ مقررٌ؛ كمقابلتها غير المحارم، أو تبذيرها لمال زوجها، أو خروجها دون إذنه، وغير ذلك. أمَّا إذا كانت المعصية فيها حدٌّ مقررٌ؛ كالزنا، والقذف، والسرقة، وغير ذلك، فإنَّه لا يجوز للزَّوج تأديب زوجته في هذه الأمور، وإنَّما يرفعها الزَّوج إلى السُّلطات العامَّة عن طريق الشكوى، وإلا لاعتبر تأديبه في هذه الأمور خروجاً عن حقِّه فيعاقب[46].

---

44 جيهان الطاهر محمَّد عبد الحليم، "دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة"، بحث مقدم في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، والذي نظمته كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، خلال الفترة ٢٧-٢٩ شوال ١٤٣٤هـ)، ج١، ص٤٠٣.

45 ينظر: الموادّ (٤١٢-٤١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

46 ينظر: علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات: القسم العام (بيروت: الدار الجامعية، د.ت)، ص١٥٥؛ محسن ناجي، الأحكام العامَّة في قانون العقوبات (بغداد: مطبعة العاني، ط١، ١٩٧٤م)، ص٢٢٤؛ حسني،

كما يجب على الزَّوج عدم استعمال هذا الحقِّ في الإضرار والانتقام من زوجته، لذا فقد ذهبت محكمة التَّمييز في العراق في قرار لها بأنَّ: "سقوط الزَّوجة على الأرض من جراء دفع الزَّوج لها وإصابتها بأضرار يخرج عن حدود ما للزَّوج من حقوق في تأديب زوجته"[47]. وفي قرار آخر لها ذهبت إلى "أنَّ ضرب الزَّوج زوجته، وعضها، وكمها بالسيجارة يخرج عن حدود الإباحة المقررة ويعتبر إيذاء منطبقاً على المادَّة (٤١٣) عقوبات"[48]. وفي قرار آخر بيَّنت الضَّرب المباح فقررت بأنَّ "الضَّرب المباح للتَّأديب يجب أن لا يترك أثراً ولا يصيب الوجه مطلقاً"[49]. ففي ضوء ما سبق، يظهر جلياً أنَّ الزَّوج إذا ما استعمل حقَّه في التَّأديب ضمن حدوده وشروطه القانونيَّة، فإنَّه لا يقع تحت طائلة المسؤوليَّة والعقاب[50]. وهذا يدلُّ على أن ما جاء به قانون العقوبات فيما يتعلَّق بالضَّرب هو موافق لما جاءت به الشَّريعة الإسلاميَّة.

إلا أنَّه لسبب أو لآخر، أصدر المجلس الوطني لإقليم كوردستان بجلسته الاعتياديَّة المنعقدة في ٢٠٠١/٦/٢٨م قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١، إذ تنصُّ المادَّة (الأولى) منه على أنَّه "تستثنى الزَّوجة من أحكام الفقرة (١) من المادَّة (٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ المعدل"[51]. فأخرج القانون ضرب الزَّوج لزوجته الناشز من دائرة تطبيقات استعمال الحقِّ. ولكن يبدو أنَّ القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ لم يرضِ طموح المشرِّع الكوردستاني! إذ أعاد الكَرَة في قانون مناهضة العنف الأسريّ فاعتبر الضَّرب -مطلقاً- في نطاق الأسرة جريمة عنف أسري، بحيث لا تسعفه الإباحة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادَّة (٤١) من قانون العقوبات! فقد نصَّ البند (١٢) من الفقرة (أوَّلاً) من المادَّة (الثَّانية) من قانون مناهضة العنف الأسريّ على أنَّه "يحظر على أيّ شخص يرتبط بعلاقة أسريَّة أن يرتكب عنفاً أسريَّاً... وتعتبر الأفعال الآتية -على سبيل المثال- عنفاً أسريَّاً... منها: ضرب أفراد الأسرة

أسباب الإباحة في التشريعات العربية (القاهرة: معهد البِّراسات العربية، ١٩٦٢م)، ص١٠٣؛ عباس الحسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط٢، ١٩٧٢م)، ج١، ص١١٢؛ عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٥١٣.

47 قرار رقم ١٠٢٢/تمييزية/١٩٧٣م، تأريخ القرار: ١٩٧٢/١٢/٣م، فؤاد زكي عبد الكريم، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تميز العراق مبوبة حسب موادّ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته (بغداد: مطبعة أوفست سرمد، ١٩٨٢م)، ص٢٩.

48 قرار رقم ١٠٤٢/تمييزية/١٩٧٣م، تأريخ القرار: ١٩٧٣/٨/٢١م، عبد الكريم، المرجع نفسه، ص٢٨.

49 قرار رقم ٥٠١/تمييزية/١٩٧٩م، تاريخ القرار: ١٩٧٦/٥/١١، مجلة الأحكام العدلية (العدد٢، السَّنة السَّابعة، ١٩٧٧م)، ص٣٧١-٣٧٢.

50 ينظر: حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ص١٦٣.

51 وقائع كوردستان، الجريدة الرَّسميَّة لحكومة إقليم كوردستان العراق، تصدرها وزارة العدل، العدد ١٩، السَّنة الثَّانية، ٢٠٠١م، ص١٠.

والأطفال بأيَّة حجَّة". وعليه، فإنَّ المشرّع لم يكتفِ بتجريم ضرب الزَّوجة فقط، بل ذهب إلى تجريم ضرب الأطفال أيضاً، سواء كان ضربهما تأديباً أو تعذيباً، إذ تعدُّ كلتا الحالتين جريمة عنف أسري يعاقب عليها القانون، وذلك لقول المشرّع (بأيَّة حجة). وكما يشمل قول المشرّع (ضرب أفراد الأسرة) ضرب الأبوين، أو الجدين، أو الأولاد، أو العم، وغيرهم من أعضاء الأسرة إلى الدرجة الرَّابعة وفقاً للفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (الأولى) من قانون مناهضة العنف الأسريّ[52].

وبناء على عرض ما سبق، يرى الباحث أنَّ المشرّع الكوردستاني قد خالف صحيح وصريح نصوص الشَّريعة الإسلاميَّة وتعاليمها عندما جرَّم الضَّرب -بشروطه الشَّرعيَّة والقانونيَّة- في نطاق الأسرة. هذا، وبصرف النَّظر عن أنَّه قد سلب من الزَّوج أو الأب -أو من كان في حكمهما- حقَّه الشَّرعي في الضَّرب الممنوح له شرعاً وقانوناً، بل إنَّ الطامَّة الكبرى تكمن في البند (٣) من الفقرة (ثالثاً) من المادَّة (الرَّابعة) والذي ينصُّ على "عدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الأسري بقرار من المحكمة، وللمدَّة التي تراها في حالة وجود خطر على المشكو منه[53] أو أي فرد من أفراد الأسرة"، وتطبيقاً للنصِّ فإنَّ الوالد إذا ضرب ولده تأديباً له، وقام الولد بتقديم شكوى ضدَّ والده متهماً إياه بالضَّرب، فإنَّ للحاكم الصلاحية في إبعاد الوالد عن بيته وعدم السماح له بدخول المنزل! وفي حال مخالفة الوالد لأمر المحكمة فإنَّ هذه المخالفة تعدُّ انتهاكاً لأمر الحماية، وقتئذٍ تطبق عليه أحكام الفقرة (رابعاً) من المادَّة (الرَّابعة) من قانون مناهضة العنف الأسريّ التي تنصُّ على ما يلي: "في حالة انتهاك أمر الحماية يعاقب المخالف بالحبس مدَّة لا تزيد على (٤٨) ساعة أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار". فهذا إجحاف شديد، وظلم عظيم، خاصةإذا كان المشكو منه زوجاً أو أباً؛ لأنَّه العمود الفقري لهيكل الأسرة.

المبحث الثَّالث: المعاشرة الزَّوجيَّة بالإكراه وتقويمها

تعدُّ المعاشرة الزَّوجيَّة الجنسيَّة بين الزَّوجين من أهم حقوقهما المشتركة، إذ أنَّ من مقومات السعادة الزَّوجيَّة وأسرارها اهتمام الزَّوجة لمتطلبات زوجها إلى الفراش وتلبية حاجاته إذا

[52] ينظر: العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسريّ، ص٤٤.

[53] هنا وقع المشرّع في خطأ فادح! إذ يظهر من سياق النصّ أنَّ المقصود هو وجود خطر على (المتضرر) وليس (المشكو منه)، لأنَّ الأخير هو مصدر الضرر والخطر، إذ لا يتصور أن يكون معرضاً للخطر وهو القائم بالعنف والضرر!

دعاها إليه، والعكس كذلك صحيح، إذ يقول الباري عز وجل :(ومن ءايته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مّودّة ورحمة ۚإنفيذلك لأيات لقوم يتفكّرون) [الروم: ٢١]. وفي مقابل ذلك، فإنَّ أيّ إهمال أو تقصير في هذا الحقِّ من جانب أحد الزَّوجين أو كلاهما فإنَّه يتسبَّب في النكد والشقاق بينهما وانهيار الحياة الزَّوجيَّة، وكثيراً ما تختتم هذه العلاقة بينهما بالطَّلاق أو التفريق. وعليه، فإنَّ السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما موقف الشَّريعة والقانون فيمن أكره زوجته على المعاشرة الزَّوجيَّة[54]؟ وللإجابة عن هذا السؤال قسَّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، فالأوَّل تناول موقف الفقه الإسلامي في المعاشرة الزَّوجيَّة بالإكراه، والمطلب الثَّاني يعرج إلى بيان موقف القانون في هذه المسألة وتقويمه بالفقه الإسلامي.

المطلب الأوَّل: موقف الفقه الإسلامي

إنَّ المعاشرة الزَّوجيَّة الجنسيَّة حقٌ شرعيٌ مشتركٌ بين الزَّوجين، إذ يحقُّ لهما الاستمتاع أحدهما بالآخر ضمن الإطار الشَّرعي، فيخبرنا الباري عز وجل في محكم كتابه العزيز(ولهنّ مثل الّذي عليهنّ بالمعروف) [البقرة: ٢٢٨]، وقد فسرها الإمام القرطبي – بقوله: "والآية تعمّ جميع ذلك من حقوق الزَّوجيَّة"[55]، فكذا يكون لكليهما الحقُّ في الفراش. وعليه، فإنَّه يفهم ممَّا سبق عدم جواز منع أحد الزَّوجين نفسه من تمكين الآخر من الاستمتاع به، فإذا امتنع أحدهما عن الاستجابة للآخر في الفراش -دون عذر شرعي- فإنَّه قد ارتكب ذنباً عظيماً، فقد جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : «إِذَا دَعَا الرَّجل امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[56]، فلا يجوز للزَّوجة التقصير في حقِّ زوجها، كما لا يجوز للزَّوج التقصير في حقِّ زوجته أيضاً، لقوله تعالى: (ولهنّ مثل الّذي عليهنّ بالمعروف) [البقرة: ٢٢٨]، فما للرَّجل هو أيضاً للمرأة ما لم يخصَّص، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

54 نصَّ البند (أوَّلاً) من الفقرة (١٣) من المادَّة (الثَّانية) من قانون مناهضة العنف الأسريّ على تجريم "المعاشرة الزَّوجيَّة بالإكراه" والذي يراد منه "إجبار الزَّوجة على الجماع حصراً، لعدم إمكان تصور إجبار الرَّجل على الجماع، وفق ما يذهب الرأي الراجح فقهاً". العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسريّ، ص٣٦.

55 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١٢٤.

56 أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر (د.م: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)، كتاب: النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث: ٥١٩٣، ج٧، ص٣٠؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم الحديث: ١٤٣٦، ج١، ص٦٥٤. واللفظ للبخاري.

«يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[57]. لذا، لا يجوز شرعاً أن يقصر أحد الزَّوجين في حقّ صاحبه في الفراش، سيَّما وأنَّ الشارع قد عدّ هذه المعاشرة قربة مجلبة للثواب والأجر، فعن أبي ذرٍ رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «...وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[58].

وعليه، فإنَّه ليس من سليم الذوق أيضاً أن تؤدى المعاشرة الزَّوجيَّة بينهما بالإكراه؛ لأنَّ هذه المعاشرة من ألطف وأرق اللحظات بين الزَّوجين، إذ فيها الوداد والحب والحنان، فإنَّ كان في الزَّوجة ما يمنعها من القيام بذلك؛ كأن تكون مريضة، أو مجهدة، أو كانت في عذرها الشَّرعي من حيض أو نفاس، فتُبيّن لزوجها ذلك بأدب ولطف، وقتذاك لا حرج ولا مؤاخذها عليها في منعها، ولا يجوز للزَّوج إكراهها على ذلك ما لم يكن ديدنها ترك فراش الزَّوجيَّة[59]. كما يجدر بالزَّوج كذلك عدم التَّعسُّف في استعمال حقِّه المشروع له دون مسوغ شرعي، لذلك نهت الشَّريعة الإسلاميَّة إكراه الزَّوج لزوجته في المعاشرة الزَّوجيَّة في عدَّة أمور؛ لما يترتب عليها مِن أذى أو حرمان الزَّوجة من حقِّها المشروع في المعاشرة، وإليك أهم التَّصرُّفات التي تعتبر عنفاً يرتكبها الزَّوج ضدَّ الزَّوجة:

١. إكراهها على الوطء في فترة الحيض أو النفاس، وهذا منافٍ لقواعد الشَّريعة الإسلاميَّة لقوله تعالى: (ويسئلونك عن المحيض قل هو أذي فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتي يطهرن فاذ تطهّرن فاتوهنّ من حيث أمركم الله ان الله يحبّ التوّبين ويحبّ المتطهّرين) [البقرة: ٢٢٢]، فإذا وطء الزَّوج زوجته في فترة الحيض أو النفاس، فلا يعتبر جريمة يوجب الحدَّ مع كونه مُحرماً؛ وذلك لقيام الزَّوجيَّة بينهما[60]، أمَّا إذا أكرهها الزَّوج على ذلك بالعنف أو بالضَّرب أو بغيرهما،

---

57 البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: لزوجك عليك حقٌّ، رقم الحديث: ٥١٩٩، ج٧، ص٣١.

58 مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث: ١٠٠٦، ج١، ص٤٤٨.

59 ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٧، ص٢٠٤، ٢٠٧؛ محمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د.م: دار الفكر، د.ت)، ج٢، ص٤٣٥.

60 ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٥؛ الشافعي، الأم، ج٥، ص١٠١.

فإنَّ الزَّوج يعاقب حينئذ عقوبة تعزيرية على الضَّرب -وإنَّ كان غير مبرّح- أو العنف الذي استخدمه، لأنَّه ليس له حقُّ التَّأديب في ذلك، فكان مسئولاً عن ذلك العنف أو الضَّرب[61].

٢. أن يأتيها الزَّوج في دبرها، وهذه صورة من صور العنف الجنسيّ التي تلحق الأذى والضَّرر بالزَّوجة، كما يحرمها من حقِّها الشَّرعي في الاستمتاع، أضف إلى ذلك الاعتداء على النسل، والتشجيع على اللواط الذي نهت الشَّريعة عنه، ناهيك عن الأمراض النَّاجمة عنه[62]. وعليه، فإنَّ حِلَّ المعاشرة الزَّوجيَّة بينهما مقيد في محل الوطء الطبيعي وهو القُبل، لقوله تعالى: (فاذ تطهّرن فاتوهنّ من حيث أمركم الله) [البقرة: ٢٢٢]، فدلَّ ذلك على أنَّ المحل الذي أمرنا الله عز وجل الإتيان به هو محل الحرث المقصور على الولد لقوله تعالى: (نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنىّ شئتم وقدّموا لأنفسكم ۚ واتقوا الله واعلموا أنّكم مّلقوه ۗ وبشّر المؤمنين) [البقرة: ٢٢٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»[63]، فلما كان إتيان الزَّوجة في الدبر منهي عنه ومحرم[64]، كان من باب أولى عدم جواز الإكراه على ذلك. وعليه، فإنَّ قام الزَّوج بهذا الفعل الشنيع فإنَّه لا يحدُّ وإنَّما يعزر بما يحقِّق الردع والزجر[65].

وتأسيساً لما سبق ذكره، ينبغي على الزَّوج عدم إكراه زوجته على الجماع إكراهاً ملجئاً، سيَّما إذا كانت في عذرٍ شرعيٍ يمنعها من القيام على ذلك؛ كالمرض، أو الحيض والنفاس، أو كونها صائمة صوم فرضٍ، فيراعي الزَّوج شعورها، وإحساسها، لتشعر بأنَّها ليست أداة لإفراغ الشهوة فحسب. كما على الزَّوجة أنْ تتقي الله عز وجل في زوجها بطاعته

---

61 ينظر: أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ص٧٨.

62 ينظر: محمَّد شاكر محمَّد صالح سيتو، موقف الشَّريعة والقانون من العنف ضدَّ المرأة: دراسة مقارنة (اطروحة دكتوراه في الفقه المقارن بالقانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، ١٤٣٢هـ/٢٠١٠م)، ص١١٩.

63 ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: النهي عن إتيان النِّساء في أدبارهن، رقم الحديث: ١٩٢٣، ج٢، ص٤٥٠-٤٥١. وقال: "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات". المرجع نفسه، ج٢، ص٤٥٠.

64 ينظر: محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمَّد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج٤، ص٢٦٣؛ الشافعي، المرجع نفسه؛ ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٢٢٦.

65 ينظر: ابن قدامة، المرجع نفسه، ج١٠، ص٢٢٨؛ محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (د.م: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٦، ص٢٩١؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (د.م: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت)، ج٥، ص١٨.

على الجماع، وعدم الإكثار من التعليلات دون مبرّرٍ مقنعٍ، وإلا فإنَّها واقعة في محظور عظيم وكانت ناشزاً، وحُقَّ لزوجها تأديبها بالطُّرق التي بيَّناها.

المطلب الثَّاني: موقف القانون الوضعي

يرجع السبب الرئيس وراء هذا التجريم –المعاشرة الزَّوجيَّة بالإكراه- هي تلكم التشريعات الدَّوليَّة المعنيَّة بحقوق المرأة، ففي تقرير منظمة اليونيسيف لسنة ٢٠٠٠ تحت عنوان (العنف المنزلي ضدَّ النِّساء والفتيات=Domestic Violence Against Women And Girls) "إنَّ الاعتداء الجنسيّ والاغتصاب بين الأزواج لا يعدُّ جريمة في معظم الدُّول...! والمشكلة هنا أنَّ المرأة بمجرد أن توقع على عقد الزَّواج؛ فإنَّ الزَّوج له الحقُّ اللامحدود في الاتصال الجنسيّ مع زوجته"[66]، لذا، تصرُّ لجنة (سيداو=CEDAW) في الأمم المتَّحدة على الدُّول الأعضاء -بما في ذلك العراق عامَّة وإقليم كوردستان خاصة- في إدراج ما يسمى (الاغتصاب الزَّوجي=Marital Rape) كجريمة ضمن لائحة قانون العقوبات، وتنصُّ على تشريع عقوبات قاسية رادعة لهذه الجريمة![67]. وقد قررت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة على الدُّول الأعضاء "وضع التشريعات وتعزيز الآليات المناسبة لمعالجة المسائل الجنائيَّة المتعلِّقة بجميع أشكال العنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزَّواج، والإيذاء الجنسيّ للنساء والفتيات، وكفالة سرعة تقديم هذه القضايا للعدالة"[68]. ويظهر ممَّا سبق ذكره، أنَّ استخدام المشرّع الكوردستاني عبارة (المعاشرة الزَّوجيَّة بالإكراه) ما هو إلا تعبيرٌ ملطفٌ وبريءٌ لِما يعرف دوليَّاً باسم (الاغتصاب الزَّوجي=Marital Rape)! والذي يعدُّ من أهم المصطلحات المتداولة في اتِّفاقيَّات الأمم المتَّحدة ومؤتمراتها المتعلِّقة بحقوق المرأة[69].

وعليه، فإنَّ تجريم إكراه الزَّوجة على الجماع يعدُّ التشريع الأوَّل من نوعه في التشريعات العراقية، على خلاف المفهوم السَّائد في القوانين العراقية، الذي يرى بأنَّ الرَّجل

---

66 UNICEF, *Domestic Violence Against Women And Girls*, (June 2000), p. 5.

67 ينظر: كاميليا حلمي، الأمم المتَّحدة والتعريف الفاسد للعنف الأسري.شوهد في: ١٤-٩-٢٠١٤م
<www.aldhiaa.com/arabic/show_articles.php?articles_id=344&link_articles=alhogog/alhqoq_alamahoa/alaomam_almotaheda>

68 Resolution adopted by the General Assembly, [on the report of the Ad Hoc Committee of the Whole of the Twenty-third Special Session of the General Assembly (A/S-23/10/Rev.1)]. Resolution No: A/RES/S-23/3. 16 November 2000.

69 فعلى سبيل المثال، جاء في المادَّة (٢) من القرار الذي اتخذته الجمعيَّة العامَّة في الأمم المتَّحدة في ديسمبر ١٩٩٣م "يفهم بالعنف ضدَّ المرأة... أ- العنف البدني والجنسيّ والنَّفسيّ الذي يحدُث في إطار الأسرة بما في ذلك... اغتصاب الزَّوجة...".

يملك الحقَّ في إجبار زوجته على المعاشرة الزَّوجيَّة، وذلك كأثر من آثار عقد الزَّواج[70]. غير أنَّ هذا التجريم يتوافق مفهومه تماماً مع مفهوم الاغتصاب في القانون! فالاغتصاب عند شرَّاح القانون هو عبارة عن "اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسيَّاً كاملاً دون رضاء كامل منها بذلك"[71]. بَيد أنَّ المشرّع العراقي "لا يتصور وقوع الاغتصاب من الزَّوج على زوجته ما دام الركن المادي لجريمة المواقعة تقتضي وقوع الفعل على محل محرم، فإذا كان المحل يتصف بصفة الحلية كان الفعل مشروعاً بقيام الزَّوجيَّة"[72]، فيكون مفهوم الاغتصاب الجنسيّ محصوراً في العلاقة الجنسيَّة مع أنثى غير الزَّوجة، لأنَّ المعاشرة الزَّوجيَّة من الحقوق المشتركة بين الزَّوجين.

والاعتراض على هذا التشريع نابع من شدَّة خصوصيَّة العلاقة الجنسيَّة بين الزَّوجين شرعاً وعرفاً، فنجد كتاب الله عز وجل يعبر عن هذه العلاقة ويصفها باللباس: (هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهنّ) [البقرة: ١٨٧]، لذا، فإنَّه من الصعب جداً إثبات المعاشرة الزَّوجيَّة القائمة بالإكراه بين الزَّوجين، إذ لا يعلم ما وراء الأبواب إلا الزَّوجان فحسب. وتطبيقاً لذلك، فإذا جامع زوج زوجته بغير رضاها، فيجوز للزَّوجة رفع دعوى ضدَّ زوجها بأنَّه جامعها رغماً عنها!! ورُبَّ سائل يتساءل: هل يجوز للقاضي القضاء بمجرد دعوى الزَّوجة أم عليه مطالبتها بأدلة تثبت صحَّة دعواها؟ تطبيقاً لما ورد على لسان (بان كي مون=Ban Ki-moon) الأمين العام للأمم المتَّحدة بقوله: "كما تَمَّ تشجيع الزَّوجات على تقديم الأدلة عن طريق التصوير بواسطة الكاميرا، كدليل قانوني على حدوث ما سماه التقرير الاغتصاب الزَّوجي، مع ضمان الحماية لتلك الزَّوجة ودعمها قانونيَّاً ونفسيَّاً واجتماعيَّاً"[73]!! ألا يعدُّ

---

70 ينظر: العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسريّ، ص٣٦.

71 حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، ص٥٢٧. وقد يؤخذ على هذا التعريف بأنَّه لم يفرق بين الزَّوجة وغيرها في الاغتصاب، فلفظ (المرأة) عام يشمل الزَّوجة غيرها، فكان الأولى إضافة عبارة (ودون قيام زواج صحيح بينهما) إلى التعريف؛ لكي يستقيم التعريف. ينظر: محمَّد شاكر، موقف الشَّريعة والقانون من العنف ضدَّ المرأة، ص١١٣؛ محمَّد المليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعيَّة (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م)، ص٢٦.

72 يعقوب يوسف الجدوع ومحمَّد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامَّة في التشريع الجنائي العراقي (النجف: مطبعة النعمان، ١٩٧٢م)، ص١٣-١٤.

73 نقلاً عن: نورة خالد السعد، قضايا معاصرة مهمة وفق المنظور الأممي. شوهد في: ٢٤-٣-٢٠١٥م <http://www.al-madina.com/node/242397/risala>
ونهى قاطرجي، مشروع قانون "حماية النِّساء من العنف الأسريّ" مشروع لهدم الأسرة. شوهد في: ١٤-٤-٢٠١٤م <http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/112.htm>

تصرف الزَّوجة هذا خطراً على استقرار الأسرة؟ ألا يعدُّ تمرداً على القيَّم والأخلاق السَّامية؟ أم هو تعمَّد في سلب الحياء والعفة من المرأة الكوردية؟

وتحقيقاً لما سبق، فإنَّ قانون مناهضة العنف الأسريّ يجرم الإكراه على المعاشرة الزَّوجيَّة مطلقاً، حتى وإن كانت المرأة ناشزاً، فالمرأة غير مسؤولة أمام القضاء في حال امتناعها عن الجماع، سواء كان ذلك الامتناع مبني على عذر شرعي أو لا. فكان الأولى بمكان، أن لا ينصَّ المشرّع الكوردستاني على أحكام بأنَّها عنف أسري دون ضبط ذلك النصّ ودراسته بدقَّة، فظاهر هذا الإطلاق -المعاشرة الزَّوجيَّة بالإكراه- يشمل كذلك ما لو كان المكرِه غير الزَّوجين، كأن يكون الإكراه واقعاً من الابن، أو الكنة، أو والد أحد الزَّوجين، أو غيرهم من أعضاء الأسرة إلى الدرجة الرَّابعة، فقد جاء النصُّ بالإشارة إلى الجريمة دون تقييدها بوصف المكرِه[74].

لذا، وبغية تقويم هذه القضيَّة فقهيَّاً، فإنَّ اعتراض الباحث على تجريم (الإكراه على المعاشرة الزَّوجيَّة) لا يعني بالضرورة الموافقة على جواز الإكراه فيها، أو أنَّ الرَّجل مخول الصلاحيَّة في هذا الأمر، بل الاعتراض قائمٌ على عدم العدل في التجريم، فالمعلوم ضرورة أنَّه غالباً ما يكون الإكراه من الزَّوج ونادراً ما نجد العكس، فيكون المشرّع بهذا التجريم قد انحاز إلى جانب المرأة ولم يكن محايداً، بل أنَّه قد أفرط وأجحف في حقِّها، لأنَّ هذه المعاشرة من الحقوق المشتركة بين الزَّوجين، وليس حقٌّ لأحدهما دون الآخر. فيرى الباحث أن العدل يكمن في قيام التجريم على التَّعسُّف في المعاشرة الزَّوجيَّة؛ كامتناع أحد الزَّوجين عن الجماع بلا سبب يذكر، أو الإكراه على الجماع حال وجود عذر شرعي عند الزَّوج الآخر؛ كالمرض أو الاجهاد أو الأعذار الشَّرعيَّة المتعلِّقة بالمرأة من حيض ونفاس، وغير ذلك. فالحقيقة التي كان يجب أن يضعها المشرّع الكوردستاني صوب عينيه في تجريم هذه المسألة، أنَّ المعاشرة الزَّوجيَّة حقٌّ شرعيٌّ قانونيٌّ مشترك بين الزَّوجين، فالعدل والإنصاف هو أن يعاقب القانون الممتنع أو المتعسِّف في حقِّه.

وأخيراً وليس آخراً، فلو طُرحت هذه المسألة على كفتي فقه المصالح والمفاسد، لترجحت كفة المفاسد على نظيرتها، إذ نجد أنَّ القانون -في هذه المسألة- لم يحترم مكانة الزَّوجين وخصوصيَّتهما في المجتمع، فهل يبقى للزَّوجين مكانة ومنزلة بين الأقارب والمعارف إذا

[74] ينظر: العكيلي، شرح قانون مناهضة العنف الأسريّ، ص٣٦.

رفعت القضيَّة إلى المحكمة[75] بدعوى أنَّ الزَّوج قد جامع زوجته رغماً عنها؟! سيَّما إذا أرفِق بمقطع فيديو أو تسجيل صوتي تثبت الزَّوجة فيه إكراه زوجها لها على الجماع!! ألا يعدُّ هذا انتهاكاً لحقوق وحرية الزَّوجين وكرامتهما؟ ألا يعدُّ فتحاً لذريعة الشقاق والتفريق بين الزَّوجين. وعليه، يكون المشرّع قد خالف الشَّريعة الإسلاميَّة بهذا التشريع.

الخاتمة

هذا، وبعد أن تَمَّ -بمشيئة الله تعالى- إكمال البحث، فإنَّ الباحث قد توصَّل إلى عدِّة نتائج وتوصيات، نستجليها فيما يأتي:

١. إنَّ القانون رقم (٨) لسنة (٢٠١١) قانون مناهضة العنف الأسريّ قانونٌ ركيكٌ أحياناً من حيث صياغة العبارة، ودقَّة النصِّ، وقد يرجع السبب في ذلك إلى قلة خبرة المشرّع، أو كونه غير مؤهل لأداء تلك المهمة، الأمر الذي أوقعه في أخطاءٍ لغويةٍ، وشرعيةٍ، وحتى قانونيَّة.

٢. يتيح هذا القانون –الفضفاض- مجالاً واسعاً للقاضي في اعتبار الحالات المعروضة أمامه عنفاً أسريَّاً من عدمه، فيكون بذلك مصير المتهم تحت رحمة القاضي.

٣. إنَّ السبب الرئيس وراء تشريع هذا القانون هو التزام إقليم كوردستان-العراق بالمواثيق والاتِّفاقيَّات الدَّوليَّة الخاصَّة بالمرأة، إذ جاء القانون طبقاً وتطبيقاً لتلك المواثيق الدَّوليَّة؛ سَّعياً في عولمة المجتمع الكوردي وتغريبه.

٤. إنَّ مصطلح (العنف الأسريّ) هو الوجه الآخر لمصطلح (العنف ضدَّ المرأة)، فكلاهما وضعا لحماية طرف معين وهي المرأة، إذ مدلول (العنف الأسريّ) الذي أورده المشرّع الكوردستاني هو المدلول نفسه الوارد في (الإعلان بشأن القضاء على العنف ضدَّ المرأة لسنة ١٩٩٣م) مع تغيير طفيف.

---

[75] تنصُّ الفقرة (الرَّابعة) من المادَّة (الثَّانية) من قانون مناهضة العنف الأسريّ على أن "تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الأسريّ سرية". بَيد أنَّه من الناحية التطبيقية العمليَّة لم تلتزم بعض المحاكم بهذا النصَّ، إذ يجرى التحقيق مع ثلاثة أشخاص -مشتكين- في وقت واحد، فلا يراعى في ذلك الحفاظ على عدم إفشاء الأسرار الشَّخصيَّة، فالتحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الأسريّ شبه علنية وعلى مسمع من الناس، وهذا مخالف لنصّ القانون، وانتهاك لحقوق المشتكين.
ينظر: ريَكخراوي هاريكاري ياسايي ذنان، راثؤرتى ضاوديَري جيَبةجيَكردني ياسايي توندوتيذي خيَزاني، راثؤرتي دووةم، (٥-١٢-٢٠١٢م). شوهد في: ٢٧-٨-٢٠١٤م
<http://warvin.org/dreja.aspx?=hewal&jmara=1781&Jor=40>

٥. إنَّ القانون قد خالف الصحيح والصريح من نصوص الشَّريعة الإسلاميَّة في تجريم الضَّرب في نطاق الأسرة مطلقاً، سواء أكان تأديباً أو غيره.

٦. إنَّ هذا القانون يسلب ربَّ الأسرة حقَّه في إصلاح أفراد الأسرة، ويغلق أمامه شتى أبواب التَّربية والتَّهذيب.

٧. ممَّا قام المشرّع بتجريمه هو (المعاشرة الزَّوجيَّة بالإكراه)، وهو الوجه البريء لما يعرف دوليَّاً باسم (الاغتصاب الزَّوجي=Marital Rape)، إذ لم تحترم فيه مكانة الزَّوجين وخصوصيَّتهما في المجتمع، إذ يعدُّ فتحاً لذريعة الشِّقاق والتَّفريق بين الزَّوجين؛ لِما فيه من انتهاكٍ لحقوق وحريَّة الزَّوجين وكرامتهما.

المراجع والمصادر

أوَّلاً : المصادر باللُّغة العربية

ابن حبان، محمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.(١٤١٤هـ/١٩٩٣م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.(ط٢). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن هلال بن أسد الشيباني. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ط١). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي. د.م: مؤسسة الرسالة

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. (ط٢٠). تحقيق: محمَّد محيي الدِّين عبد الحميد. القاهرة: دار التراث.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا.(١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). معجم مقاييس اللُّغة.(د.ط). تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون. د.م: دار الفكر.

ابن قدامة، أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد المقدسي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). المغني.(ط٣). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمَّد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن أيوب.(١٤١١هـ/١٩٩١م). إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين.(ط١). تحقيق: محمَّد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلميَّة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمَّد بن يزيد القزويني.(د.ت). سنن ابن ماجه.(د.ط). تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي. د.م: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني.(١٤١٥هـ/١٩٩٤م). المدونة.(ط١). د.م: دار الكتب العلميَّة.

ابن نجيم، زين الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق.(ط٢). د.م: دار الكتاب الإسلامي.

أبو الوفا، أبو الوفا محمَّد.(١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.(د.ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

البخاري، أبو عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي.(١٤٢٢هـ). صحيح البخاري.(ط١). تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر. د.م: دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). كشَّاف القناع عن متن الإقناع.(ط١). تحقيق: محمَّد أمين الضناوي. بيروت: عالم الكتب.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي.(١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). السنن الكبرى.(ط٣). تحقيق: محمَّد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلميَّة.

الجبرين، جبرين علي.(١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). العنف الأسريّ خلال مراحل الحياة. (د.ط). الرياض: مؤسسة الملك خالد الخيرية.

الحاكم، محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). المستدرك على الصحيحين. (ط١). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلميَّة.

حسب الله، علي. (د.ت). الزَّواج في الشَّريعة الإسلاميَّة. (د.ط). د.م: دار الفكر العربي.

الحسني، عباس. (١٩٦٢م). أسباب الإباحة في التشريعات العربية. (د.ط). القاهرة: معهد الدِّراسات العربية.

الحسني، عباس. (١٩٧٢م). شرح قانون العقوبات: القسم العام. (ط٢). بغداد: مطبعة الإرشاد.

الدسوقي، محمَّد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (د.ط). د.م: دار الفكر.

الدوري، يعقوب يوسف الجدوع ومحمَّد جابر. (١٩٧٢م). الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامَّة في التشريع الجنائي العراقي. (د.ط). النجف: مطبعة النعمان.

الرازي، أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). مختار الصحاح. (ط٥). تحقيق: يوسف الشيخ محمَّد. بيروت-صيدا: المكتبة العصرية-الدار النموذجية.

الرُّعيني، محمَّد بن محمَّد بن عبد الرحمن المغربيالحطاب.(١٤١٢هـ/١٩٩٢م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط٣. د.م: دار الفكر.

الزلمي، مصطفى إبراهيم. (د.ت). أصول الفقه في نسيجه الجديد.(ط١٠). بغداد: شركة الخنساء للطباعة المحدودة.

زيدان، عبد الكريم.(١٤١٣هـ/١٩٩٣م). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشَّريعة الإسلاميَّة. (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة.

زيدان، عبد الكريم.(د.ت). الوجيز في أصول الفقه.(ط٦). د.م: مؤسسة قرطبة.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث.(د.ت). سنن أبي داود.(ط٢). حكم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمَّد ناصر الدِّين الألباني. (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

سيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي. (١٤١٢هـ).في ظلال القرآن. (ط١٧). القاهرة: دار الشروق.

الشافعي، محمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). الأم. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي.(١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح.(ط١). اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور. د.م: المكتبة العصرية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف.(د.ت).المهذب في فقه الإمام الشافعي (د.ط). د.م: دار الكتب العلميَّة.

الطبري، أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن. (ط١). تحقيق: أحمد محمَّد شاكر. د.م: مؤسسة الرسالة.

عبد الكريم، فؤاد زكي. (١٩٨٢م). مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق مبوبة حسب موادّ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته. (د.ط). بغداد: مطبعة أوفست سرمد.

العكيلي، رحيم حسن. (٢٠١٢م). شرح قانون مناهضة العنف الأسريّ في إقليم كوردستان-العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١١ (د.ط). أربيل: مطبعة منارة.

عودة، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. (د.ط). بيروت: دار الكاتب العربي.

فهيمي، فرزانة رودي.والفقي، شيرين.(٢٠١١م). حقائق الحياة: الحياة الجنسيَّة والصِّحَّة الانجابية للشباب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.(د.ط). القاهرة: المكتب المرجعي للسكان.

قاسم، يوسف. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

القرطبي، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. (ط٢). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القضاة، علي عبد الله. (٢٠٠٢م). حقوق الزَّوجة. (ط١). عمان: المكتبة الوطنية.

القهوجي، علي عبد القادر. (د.ت). قانون العقوبات: القسم العام. (د.ط). بيروت: الدار الجامعية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط٢). د.م: دار الكتب العلميَّة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمَّد بن محمَّد بن حبيب. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). الحاوي الكبير. (ط١). تحقيق: علي محمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلميَّة.

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالميّ والديمقراطية (مفتاح).(٢٠٠٦م). مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي.(ط١). رام الله: د.ن.

المباركفوري، عبيد الله بن محمَّد عبد السلام بن خان محمَّد بن أمان الله بن حسام الدِّين الرحماني.(١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح.(ط٣). بنارس: إدارة البحوث العلميَّة والدعوة والإفتاء في الجامعة السلفية.

المحاربي، أبو محمَّد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي. (١٤٢٢هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. (ط١). تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمَّد. بيروت: دار الكتب العلميَّة.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.(١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). صحيح مسلم.(ط١). تحقيق: أبو قتيبة نظر محمَّد الفاريابي. الرياض: دار طيبة.

المليجي، محمَّد. (٢٠٠٢م). جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعيَّة. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

منظَّمة الصِّحَّة العالميَّة.(٢٠٠٢م). التقرير العالميّ حول العنف والصِّحَّة. عمّان: المكتب الإقليمي للشرق الأوسط.

ناجي، محسن. (١٩٧٤م). الأحكام العامَّة في قانون العقوبات. (ط١). بغداد: مطبعة العاني.

النفراوي، شهاب الدِّين الأزهري المالكي.(١٤١٥هـ/١٩٩٥م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.(د.ط). د.م: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف.(١٤١٢هـ/١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. (ط٣). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت-دمشق-عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدِّين بن شرف.(د.ت). المجموع شرح المهذب للشيرازي، (د.ط). تحقيق: محمَّد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة الإرشاد.

ثانياً : المصادر باللُّغة الإنكليزية

Crowell N. & Burgess W. 1996. *Understanding Violence against Women*. Washington, D.C. USA. National Academy Press.

Harvey Wallace, *Family Violence: Legal, Medical, and Social Perspectives.* (3rdedn). Boston: Pearson Education Company.

UNICEF, *Domestic Violence Against Women And Girls*, (June 2000), P. 5.

ثالثاً : الرسائل والأطروحات العلميَّة:

الأسلمي، حسن بن ناصر بن حسن. (١٤٢٩-١٤٣٠هـ). العنف ضدَّ الأطفال: دراسة فقهيَّة تطبيقية. رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلاميَّة، الرياض.

سيتو، محمَّد شاكر محمَّد صالح. (١٤٣٢هـ-٢٠١٠م). موقف الشَّريعة والقانون من العنف ضدَّ المرأة: دراسة مقارنة. اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح

رابعاً : أوراق مؤتمرات

جيهان الطاهر محمَّد عبد الحليم، "دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة"، بحث مقدم في مؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، والذي نظمته كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة، بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، خلال الفترة ٢٧-٢٩ شوال ١٤٣٤هـ).

خامساً : المجلات والدَّوريات العلميَّة

أبو سليمان، عبد الحميد أحمد. (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م). الفهم المقاصدي: ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزَّوجيَّة: رؤية منهجية. مجلة إسلاميَّة المعرفة، مجلة فكريّة فصليَّة محكمة يصدرها المعهد العالميّ للفكر الإسلامي، السَّنة السَّادسة، العدد (الرَّابع والعشرون).

ستوني، عرفات كرم. (صيف وخريف ٢٠١٣م). ضرب المرأة ليس حلاً للخلافات الزَّوجيَّة: قراءة نقدية تحليلية. التجديد، مجلة فكريّة فصليّة يصدرها منتدى الفكر الإسلامي في كوردستان، العدد (١٨-١٩)، السَّنة الخامسة.

علي، أحمد مصطفى. عبد الله، ياسر محمَّد. (٢٠١٢م). جرائم العنف الأسريّ وسبل مواجهتها في التشريع العراقي: دراسة مقارنة. مجلة الرافدين للحقوق. المجلد ١٥، العدد (٥٥)، للسنة ١٧، الموصل، العراق.

قرار رقم ٥٠١/تمييزية/١٩٧٩م، تاريخ القرار: ١٩٧٦/٥/١١. (١٩٧٧م). مجلة الأحكام العدلية، العدد (٢)، السَّنة السَّابعة.

وزارة العدل. (٢٠٠١م). وقائع كوردستان، الجريدة الرَّسميَّة لحكومة إقليم كوردستان العراق، العدد (١٩)، السَّنة الثَّانية.

Danis S.F. "The criminalization of domestic violence: what social workers need to know". *Journal of the National Association of Social Work*. (April 2003, Vol. 2-48).

سادساً : بحوث ومقالات من الشبكة العنكبوتية

الدَّورة التَّاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في الفترة من: ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هالموافق: ٢٦-٣٠ نيسان (ابريل) ٢٠٠٩م، بإمارة الشارقة، دولة الإمارات

العربية المتَّحدة. شوهد في: ٢٢-٢-٢٠١٤م.
<http://www.islamtoday.net/bohoth/artshow-32-113043.htm>

الدَّورة العادية الرَّابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في الفترة من: ١٤ محرم ١٤٢٦هـ إلى ١٨ منه، الموافق لـ٢٣ فبراير ٢٠٠٥م إلى: ٢٧ منه، بمقر الأمانة العامَّة بدلبن، جمهورية ايرلندا. شوهد في: ١٢-٥-٢٠١٤م.<http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/releases-declararations/82766-2005-02-28%2014-47-11html>

ريَكخراوي هاريكاري ياسايي ذنان، راثؤرتى ضاوديَري جيَبةجيَكردني ياسايي توندوتيذي خيَزاني، راثؤرتي دووةم، (٥-١٢-٢٠١٢م). شوهدفي: ٢٧-٨-٢٠١٤م.<http://warvin.org/dreja.aspx?=hewal&jmara=1781&Jor=40>

كاميليا حلمي، الأمم المتَّحدة والتعريف الفاسد للعنف الأسريّ. شوهد في: ١٤-٩-٢٠١٤م.
<http://aldhiaa.com/arabic/show_articles.php?articles_id=344&link_articles=alhog og/alhqo alamahoa/alaomam_almotaheda>

نورة خالد السعد، قضايا معاصرة مهمة وفق المنظور الأممي. شوهد في: ٢٤-٣-٢٠١٥م.
<http://www.al-madina.com/node/242397/risala>

نهى قاطرجي، مشروع قانون "حماية النِّساء من العنف الأسريّ" مشروع لهدم الأسرة. شوهد في: ١٤-٤-٢٠١٤م.http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/112.htm>

سابعاً : القرارات

القرار رقم (٤/١٤) الصادر من الدورة العادية الرَّابعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة في الفترة من: ١٤ محرم ١٤٢٦هـ إلى ١٨ منه، الموافق لـ٢٣ فبراير ٢٠٠٥م إلى: ٢٧ منه، بمقر الأمانة العامَّة بدلبن، جمهورية ايرلندا. شوهد في: ١٢-٥-٢٠١٤م.<http://www.onislam.net/arabic/newsanalysis/documents-data/releases-declararations/82766-2005-02-28%2014-47-11html.>

Resolution adopted by the General Assembly, [on the report of the Ad Hoc Committee of